

باج سنتره وره عليه بعيب بضمها باقرار او بينه او
او كقول رعلن بايه وان رقر برضا مال فان قبيل
سنترية وادنى عيب لم يحبر على رقع فنه حتى خلف بايه او
يقم بينه وعند عيبه شهوره رقع ان خلف بايه ولم
عينه ان نكك فان اقرى اباه اقام بيته اوله ان اتق
عنه لم خلفت بايه بانته لعد باعه وسلمه وميا ابق قط
او ابته ماله حتى الرذ عليك من وعوانه مله او ابته ميا ابق
عندك قط لا بانته لعد باعه وميا به مله العيب ولا بانته لعد
باعه وسلمه وميا به مله العيب وعند عدم بيته المنقير
غل العيب عيب خلف بايه عند فلان ميا يعلم انه ابق
عنه واختلفوا غل قول الى صنفه ربه ولو قال الباي بعد
التقارض بعينك مله النوب صح اخر وقال المنقير بل هذا
وهو فالقول له وكذا اذا اختلفا في قدر المبيع واختلفا في النوب

ولو سئى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد به بالاج عيبا
اخذهما ورهما ولو قبضهما رقر المعيب خاصة وكثير او
ورق قبيل ان وجد بعينه عيبا رقر كلة او اخلت ولو
استحق بعينه لم يتر بايه بخلاف النوب وهذا وان العيب
وركو به في حاجته رصنا ولو ركب لورما او سعيه او سناه
خلعة ولا بدله منه فلا لو قطع بعد قبضه او قبل بسبب
كان عند بايه رقره واخذ منه ولو باع براه من كرت
عيب صح وان لم يقد له **باب البيوع الفاسد**
ونقل بيع ما ليس مال كالدوم والميتة والجر والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمطانيب وبيع مال غير متقوم
كالطير والخنزير والتمن وبيع قتم الى حرة وكية الى
ميتة وان سس من اجل وبيع في قتم الى مدبر او
قتم غيره بحسنة كملك قتم الى وقف في الصوم وفسد صم